**تحضير درس الصلح و الوساطة الاجتماعية من الميدان الاول الحياة الجماعية في التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط  
  
أولا: الصلح  
1-تعريف الصلح: هو اجراء جوازي يهدف الى تسوية النزاع القائم بين الخصوم الذين يبادرون تلقائيا أو بمبادرة من القاضي.  
  
2- خصائص الصلح:  
أ‌- الصلح غير مقيد بمدة معينة يلجأ اليه القاضي في مرحلة كانت عليها الخصومة وهو الذي يحدد الزمان والمكان المناسبين لأجراء الصلح.  
ب‌- الصلح غير مقيد بمادة معينة حسب تصريح المادة 04من القانون 09/08  
ج‌- يقيد الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية  
  
3- شروط الصلح:  
• وجود نزاع قائم  
• نية إنهاء النزاع  
• النزول المتبادل عن الإدعاءات  
  
4- أمثلة عن أنواع الصلح: منها  
• الصلح بين الزوجين  
• الصلح بين المتخاصمين حول الميراث ...الح  
• الصلح بين المتخاصمين على العقارات وعقود الايجار والبيع...الخ  
• الصلح حول الصراعات العائلية أو بين الجيران ...الخ  
  
ثانيا: الوساطة الاجتماعية  
1- تعريف الوساطة: هي ايجاد حل ودي للنزاع خارج الروقة القضاء عن طريق الحوار لتقريب وجهات النظر بمساعد شخص طبيعي أو جمعية وبمبادرة من القاضي في الجلسة الاولى لا تتجاوز 3أشهر.- --- والوساطة عكس الصلح فهي إجراء وجوبي على القاضي القيام بها.  
2- شوط الوساطة الاجتماعية:**

**أ‌- الشروط الموضوعية: تسند الوساطة إلى شخص طبيعي كما يمكن ان تسند إلى جمعية.ويجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة فضلا عن حسن السلوك الاستقامة الشروط التالية:  
• أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف  
• أن لا يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية  
• أن يكون مؤهلا بالنظر في المنازعة المعروضة عليه  
• أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة  
ب‌- شروط الوساطة القانونية:  
• - أن تصدر في شكل أمر يقضي بتعيين الوسيط  
• أن يتضمن الأمر موافقة الخصوم  
• أن يتضمن الأمر تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته  
• وأن يتضمن تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة  
  
ثالثا: أهمية الحل السلمي للخلافات  
1- تطويق النزاعات وتفادي تطويرها  
2- تخفيف الضغط على المحاكم  
3- تمتين الروابط بين أفراد المجتمع  
4- غرس ثقافة المصالحة والتسامح بين أفراد المجتمع  
5- تفرغ القضاء للقضايا الأساسية.**

**6-إنهاء الخصومات النزاعات بالطرق الودية  
7- تخفيف العبء على المحاكم والأعباء على المتقاضي  
8- تسريع حل الخلافات واختصار الوقت  
9- المحافظة على الود الاجتماعي  
10- إحياء القيم الحضارية وإعادة غرسها في المجتمع  
  
الادماج الجزئي  
\* النشاط ص 13  
أنسب الطرق التي تقترحها على المتنازعين لحل الخلاف ما:  
- عرض جلسة صلح يحضرها طرفيّ النزاع  ودراسة المشكل بطريقة موضوعية.  
- السماع للطرفين المتنازعين والالتزام بشروط الحوار السلمي والبنّاء.  
- التوسط بين الطرفين قصد التعقل والتنازل في بعض الحقوق.  
- تعهد الطرفين بإجماع مجلس الصلح ) الشهود( على عدم العودة للنزاع**

**\* اثناء تصفح أبيك لكراس التربية المدنية استوقفه درس الصلح والوساطة الاجتماعية. فطلب منك أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح والوساطة الاجتماعية.  
الاجـــــــــابة:  
1- أوجه التشابه:  
• كلاهما له أثر منهي للخصومة إذا ما تم نجاحهما  
• كلاهما لهما نفس حجية الحكم القضائي  
• كلاهما سند تنفيذي  
  
2- أوجه الاختلاف بينهما:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الوساطة** | **الصلح** |
| **- إجراء وجوبي**  **- تسند إلى شخص طبيعي أو جمعية يسمى الوسيط .يمكن أن يعرضه الخصوم او يتم بسعي من القاضي مدتها 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة**  **- على القاضي القيام بها في الجلسة الأولى**  **- تتناول الموضوع كليا أو جزء منه**  **- مقيدةبمواد( تستثنى منها مادة الأحوال الشخصية والمادة الاجتماعية وكل ما من شأنه المس بالنظام)**  **- تثبت في محضر يوقعه الوسيط والخصوم يصادق عليه بأمر قضائي غير قابل للطعن**  **- الوساطة سند تنفيذي بعد المصادفة عليه بالأمر القضائي** | **- إجراء جوازي**  **- غير مقيد بمدة معينة**  **- يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى**  **- يتناول الموضوع ككل**  **- الصلح غير مقيد بمادة معينة**  **- يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وامين الضبط**  **- محضر الصلح سند تنفيذي بمجرد التأشير عليه وإيداعه** |

**شرح المصطلحات :**

**- المنازعات :هي الخلافات التي تقوم بين الافراد و المؤسسات.**

**- الخصومة : مجموعة من الاجراءات المتتابعة التي يقوم بها الخصوم و ممثليهم.**

**- الوسيط : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل على حل الخلافات والنزاعات وإصلاح ذات البين بطريقة ودية بين المتخاصمين  
- الخلاف الاجتماعي: هو التضاد و عدم التوافق بين طرفين أو أكثر مما يؤدي إلى الاحتكاك و التصادم**